415561 ـ ما حكم الصلاة خلف من يبدل الطاء تاء في الصراط؟

السؤال

هل تبطل الصلاة خلف إمام يقول: "إهدنا الصرات المستقيم"، أو ينطق اللام في "الضالين" دون شدة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

من أبدل في الفاتحة حرفا بحرف وهو قادر على الإصلاح، لم تصح صلاته، إلا في إبدال الضاد ظاء. أو من أبدل الصاد في "الصراط" سينا، أو زايا، لصحة القراءة بذلك كله.

فإن كان عاجزا عن الإصلاح صحت صلاته، ولا يؤم إلا مثله.

قال ابن قدامة في "المغني" (2/145) : " ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غينا، والأرت الذي يدغم حرفا في حرف، أو يلحن لحنا يحيل المعنى، كالذي يكسر الكاف من إياك، أو يضم التاء من أنعمت، ولا يقدر على إصلاحه، فهو كالأمي، لا يصح أن يأتم به قارئ. ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله؛ لأنهما أميان، فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر، كاللذين لا يحسنان شيئا.

وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل، لم تصح صلاته، ولا صلاة من يأتم به" انتهى.

وقال البهوتي في "كشاف القناع" (1/482) : " (وحكم من أبدل منها) أي الفاتحة (حرفا بحرف لا يبدل؛ كالألثغ الذي يجعل الراء غينا ونحوه، حكم من لحن فيها لحنا يحيل المعنى) فلا يصح أن يؤم من لا يبدله (إلا ضاد المغضوب والضالين) إذا أبدلها (بظاء فتصح) إمامته بمن لا يبدلها ظاء؛ لأنه لا يصير أميا بهذا الإبدال، وظاهره: ولو علم الفرق بينهما لفظا ومعنى (ك) ما تصح إمامته (بمثله؛ لأن كلا منهما) أي الضاد والظاء (من أطراف اللسان، وبين الأسنان وكذلك مخرج الصوت واحد، قاله الشيخ في شرح العمدة. وإن قدر على إصلاح ذلك) أي ما تقدم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه، أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء، أو إصلاح اللحن المحيل للمعنى (لم تصح) صلاته ما لم يصلحه؛ لأنه أخرجه عن كونه قرآنا" انتهى.

وعليه فمن يبدل الطاء تاء في الفاتحة، فإن كان قادرا على الإصلاح لم تصح صلاته، وإن كان عاجزا صحت صلاته ولا يؤم إلا

مثله.

ثانيا:

من أسقط من الفاتحة حرفا، أو تشديدة، كترك التشديد في لام (الضالين): لم تصح صلاته، إلا أن يكون عاجزا عن الإصلاح.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (4/359) : " تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ بِجَمِيعِ حُرُوفِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا ... فَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا مِنْهَا، أَوْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ، مَعَ صِحَّةِ لِسَانِهِ: لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ " انتهى .

وقال البهوتي في "كشاف القناع" (1/337): " (وفيها) أي: الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة)، وذلك في: لله، ورب، والرحمن، والرحيم، والدين، وإياك، وإياك، والصِّراط، والَّذين، وفي الضالِّين ثنتان.

وأما البسملة: ففيها ثلاث تشديدات؛ (فإن ترك ترتيبها)، أي الفاتحة، بأن قدم بعض الآيات على بعض: لم يُعتد بها، لأن ترتيبها شرط صحة قراءتها... (أو) ترك (حرفا منها) أي الفاتحة، لم يعتد بها، لأنه لم يقرأها، وإنما قرأ بعضها، (أو) ترك (تشديدة)، منها (لم يعتد بها) لأن التشديدة بمنزلة حرف، فإن الحرف المشدد قائم مقام حرفين، فإذا أخل بها فقد أخل بحرف .

قال في شرح الفروع: وهذا إذا فات محلها، وبعُد عنه، بحيث يخل بالموالاة، أما لو كان قريبا منه، فأعاد الكلمة: أجزأه ذلك، لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب، فيأتي بها على وجه الصواب" انتهى.

والواجب نصح هذا الإمام بتصحيح قراءته، أو الامتناع عن الإمامة إن كان عاجزا عن التصحيح.

والله أعلم.